

الأوامر والقرارات

وزارة المالية

أمر عدد 12 لسنة 2007 مؤرخ في 3 جانفي 2007 يتعلق بإتمام الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء..

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الفصل 54 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بتنقيح القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977 وخاصة الفصل 14 منه، كما تم تنقيحه بالفصل 34 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1192 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء فصلا 3 (مكرر) و6 (ثالثا) هذا نصهما :

الفصل 3 (مكرر) : يمكن للأجراء الذين تتراوح أجورهم الشهرية باعتبار كافة المنح بين ثلاث مرات الأجر الأدنى المهني المضمون و4,5 مرات هذا الأجر، الانتفاع بقروض لاقتناء مسكن جديد وفقا للشروط المبينة بالفصل 6 (ثالثا) أسفله.

الفصل 6 (ثالثا) : تمنح القروض المشار إليها بالفصل 3 (مكرر) أعلاه في إطار البرامج المصادق عليها مسبقا من قبل المجلس المنصوص عليه بالفصل 12 من الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 وذلك حسب الشروط التالية :

. نوع المسكن : مسكن جماعي عمودي تتراوح مساحته المغطاة بين 2م80 و2م100،

. التمويل الذاتي الأدنى للأجير : 15 % من ثمن المسكن المصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالإسكان،

. المبلغ الأقصى للقرض : 210 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون على أن لا يتجاوز 85% من ثمن المسكن المصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالإسكان،

. مدة سداد القرض : 20 سنة تضاف إليها سنة إمهال معفاة من الفانض قبل بداية سداد القرض،

. نسبة الفانض : 6,75 % في السنة،

. الضمان : رهن عقاري من الرتبة الأولى لفائدة المؤسسة المتصرفة في الصندوق المشار إليه بالفصل 9 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977.

الفصل 2 . وزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2007.

زين العابدين بن علي